بكذا وقال المشتري بكذا لا لزم الاختلاف بين الاقوال والتناقض في الكلام نفسه
واما قول صاحب الخزانة عن محمد في ابيعك هذا الثوب بعشرين فقال لا آخذه
الا بعشرة فذهب به يلزمه خمسة عشر ان كان في المشتري حين ساوم فوجهه
مشكل ولم اقف له على وجه وانما ظهر لي شيء وهو ان العشرة لازمة بيقين
وما زاد عليها ففيه نظر اذ نظر من جانب البايع ونظر من جانب المساوم
واجماعهما يوجب التنصيف اما الذي من جانب البايع فهو رضاه
بتسليم الثوب مع قوله لا آخذه الا بعشرة واذا اقتصرنا على هذا وحده
كان يجب ان لا يلزم شيء سوى العشرة واما الذي من جانب المساوم فهو
اخذه للثوب مع قول البايع بعشرين وقوله دليل على عدم رضاه بما
دونها فلما اخذه مع قوله بعشرين دل على انه راض بها فقضية هذا
ان يلزمه الذي قال البايع فاذا الآتي من ان العشرة الزايدة مجموعها
تلزمه ويجب ان لا تلزمه فتنصف نظرا للجانبين هذا الذي ظهر
في توجيه قول محمد في هذه المسئلة والله اعلم بالصواب البراءة من
العيوب في المبيع والشراء بشرط البراءة من كل عيب وتحرير الكلام في ذلك
كله ذكر في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي قال والبيع بالبراءة من العيوب
جايز في الحيوان وفيما سواه ويدخل في البراءة ما علمه البايع وما لم يعلمه وما
وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وسواء سمى جنس العيوب او
لم يسم واشار اليه او لم يشر يبرأ من كل عيب موجود به وقت البيع
ومما يحدث بعده الى وقت القبض في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال محمد لا يبرأ من الحادث واجمعوا ان البيع لو كان بشرط البراءة من كل
عيب به انه لا يبرأ عن الحادث لانه لما قال به اقتصر على الموجود ولو
قال بشرط البراءة من كل عيب ومما يحدث فالبيع فاسد ولو وجد
المشتري بالمبيع عيبا فجاء يرده بعدما وقع الشراء بشرط البراءة من كل
عيب فاختلفا فقال البايع كان هذا العيب موجودا وقت البيع ودخل في
البراءة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فايدة لهذا الاختلاف لانه

البيع بشرط البراءة من كل عيب

يبرأ عنهما جميعا عندهما يفيد هذا عند محمد فعلى قوله القول قول البايع مع
يمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا
هذا العبد على انه ابق او على انه بريء من اباقه وقال الآخر قبلت بطلت
خصومته مع بايعه في الاباق ولو اختلف البايع والمشتري وادعى البايع
ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وانكره المشتري مع يمينه ولو اقام
البايع البينة على ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ وذكر في الذخيرة قال
نوع آخر في البراءة عن العيوب اذا باع شيئا على انه بريء من كل عيب
صح البيع وثبت البراءة عن العيوب كلها وقال الشافعي رحمه الله لا تصح
البراءة والصحيح مذهبنا لان الابراء اسقاط فيه معنى التمليك اما كونه اسقاطا
فبدليل انه صح من غير قبول كالطلاق والعتاق واما كونه فيه معنى التمليك
فبدليل انه يرتد بالرد واذا كانت فالجهالة لا تمنع صحته اما صحة الاسقاط
فظاهر واما صحة التمليك فلانه تمليك لا يحتاج فيه الى تسليم لان ما وقعت البراءة
عنه سلم لمن وقعت البراءة له والجهالة اذا لم تمنع التسليم والتسليم لا يمنع
اذا صحة التمليك كما لو اشترى قفيزا من صبرة ويدخل في هذه البراءة العيب
الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه
الحادث وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة من كل عيب يحدث بعد
البيع قبل القبض هل يصح ام لا فعند ابي حنيفة يصح وعند محمد لا يصح
ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا
وكذا اذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص لو كانت البراءة عامة
واختلفا في عيب فادعى المشتري انه حادث وقال البايع كان به يوم العقد
فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري والاختلاف
هذا على قول ابي يوسف لان البراءة العامة يتناول القايم والحادث فلا
يفيد هذا الاختلاف وذكر في شرح القدوري للزاهدي قال واذا اشترى
عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب
ويعدها ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)